

جرائم الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية في فلسطين

Crimes resulting from the illegal use of pesticides in Palestine

عبدالله محمود*، واسامة دراج

Abdullah Mahmmod* & Osama Darraj

كلية القانون، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين

Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine

*الباحث المراسل: abdullahmahmmod22@gmail.com

تاريخ التسليم: (2019/9/16)، تاريخ القبول: (2020/2/2)

ملخص

تناولت هذه الدراسة الجرائم الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية في فلسطين حيث نظم المشرع الفلسطيني استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة من خلال عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالإضافة الى قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه التشريعات الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالإضافة الى ضوابط استخدامها، كما حددت العقوبات التي تنتج عن مخالفة هذه النصوص القانونية، وخصوصا في حالة تداول أغذية ملوثة بمبيدات حشرية ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لهذه المبيدات، وقد حرصت هذه التشريعات على اتخاذ العديد من الاجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الانسان والبيئة بحيث الزمت المزود أن يبين للمستهلك طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح. وقد حظر المشرع الفلسطيني إستيراد أية مبيدات حشرية إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية. هذا وتعد جريمة مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية احدى صور الجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للمبيدات الحشرية إضافة الى أن هناك جرائم ناتجة عن الحاق الضرر بالمستهلكين نتيجة استخدام المبيدات الحشرية. كما وضع المشرع الفلسطيني في التشريعات السابقة مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة، وقد جرمت هذه التشريعات، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية، والتي قد تلحق ضرراً بصحة وسلامة المستهلكين وقررت مجموعة من العقوبات الا انها، غير رداة ولا تتناسب مع جسامة الضرر الذي يمكن ان تسببه هذه المبيدات نتيجة للاستخدام الغير مشروع.

الكلمات المفتاحية: الاسمدة، الجرائم الاقتصادية، الجرائم الصحية، المبيدات الحشرية، التلوث.

Abstract

This study dealt with the crimes resulting from the illegal use of pesticides in Palestine. The Palestinian legislator regulated the use of pesticides in the agricultural sector through several legislations, most notably the Agriculture Law and the Consumer Protection Law, in addition to the Public Health Law and the regulations issued by the Council of Ministers. The legal procedures related to the manufacture and registration of pesticides, as well as the controls of their use, and the penalties for violating these legal provisions, especially in the case of the circulation of food contaminated with pesticides resulting from the illegal use of this pesticide , Such legislation has been keen to take many preventive measures to reduce the risk of these pesticides on human health and the environment so that the provider is committed to the consumer shows how to use pesticides clearly. The Palestinian legislator banned the importation of any pesticides unless they were licensed for use in agriculture in developed countries such as the United States and the World Health Organization. The crime of violating the conditions related to the use of pesticides is one of the forms of crimes resulting from the illegal use of pesticides, in addition to the crimes that result from harm to consumers as a result of the use of pesticides. In addition, the legislator has enacted a number of regulations for the manufacture and circulation of pesticides for the public health and safety of the environment. This legislation has criminalized many acts related to the misuse of pesticides, which may harm the health and safety of consumers. And not commensurate with the magnitude of the damage that these pesticides may cause as a result of illegal use.

Keywords: Fertilizers, Economic Crimes, Health Crimes, Pesticides, Pollution.

مقدمة

حرص المشرع الفلسطيني على ضبط المبيدات الحشرية في اطار قانوني خاص وضمن التشريعات الحديثة المتعلقة بالصحة والبيئة وحماية المستهلك انطلاقاً من المبدأ الأساسي الذي يفترض العمل بموجبه، في أن صحة الناس ليست خياراً؛ بل ضرورة ملزمة، كما اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة (33) من القانون الاساسي المعدل لعام 2003 أن الحفاظ على البيئة الفلسطينية وحماتها مسؤولية وطنية وحقاً من حقوق الانسان، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المبيدات الحشرية تؤدي أهدافها في القضاء على الحشرات والآفات الزراعية، إلا أنها قد تتسبب باضرار كبيرة على البيئة وصحة الانسان في حال سوء تصنيعها أو استخدامها أو تداولها.

أهمية الدراسة

إن الاستخدام والتصنيع والتداول الغير مشروع لهذه المبيدات كشف عن عدة مشاكل قانونية وصحية لم تكن بالحسبان، وذلك لأن المبيدات المستخدمة في هذه المرحلة مكونة من مواد كيميائية وذات سمية شديدة قد تؤدي الى إحداث خلل خطير في التوازن البيئي، إضافة إلى إلحاق الضرر الصحي الكبير للكائنات بالانسان والحيوانات مما يتطلب ضبطها ومراقبة استخدامها، وبالتالي كانت هناك حاجة لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وهل عالج المشرع الفلسطيني جميع الجوانب المتعلقة بهذه المبيدات.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في ظهور الكثير من التحديات القانونية والفنية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وما نتج عنها من آثار سلبية على صحة الفرد والبيئة، الأمر الذي يجعل من تداول واستخدام هذه المبيدات بشكل غير مشروع جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي كان لا بد من توضيح الجرائم المتعلقة بالمبيدات الحشرية، حيث نجد أن هناك نصوص قانونية متعلقة بالمبيدات الحشرية جاءت مبعثرة في أكثر من قانون، أضف أن هناك بعض الغموض الذي يكتنف هذه المواد القانونية.

كما أن الرقابة على هذه المبيدات لا زالت ضعيفة وتفتقر الى الخبرات الفنية والقانونية بما يتناسب مع خطورة هذه المواد السمية وتأثيرها على صحة الانسان والبيئة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع هام يتعلق بصحة الانسان، وهو الاطار القانوني للمبيدات الحشرية في التشريعات الفلسطينية، بالإضافة إلى الكشف عن ارادة المشرع الفلسطيني في النصوص القانونية المتعلقة بهذه المبيدات، مع الإشارة الى أن هناك نقص

كبير، أو ندرة في الدراسات القانونية التي تعالج هذا الموضوع، وبالتالي سوف نسعى لتوحيد اطار قانوني جامع يشمل كافة النصوص القانونية من قوانين الصحة العامة وحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس والزراعة والبيئة بالإضافة الى الانظمة المتعلقة بالمبيدات الحشرية، مع شرح وتحليل هذه النصوص، للوصول الى فهم حقيقي للاطار القانوني للمبيدات الحشرية.

منهجية الدراسة

سنحاول في الدراسة تحليل النصوص القانونية، واطهار ارادة المشرع الفلسطيني من هذه النصوص، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة

- المطلب الأول: جرائم مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية.
- المطلب الثاني: جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية.

المطلب الأول: جرائم مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية

هناك صورتان للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط استخدام المبيدات الحشرية، حيث تتمثل الصورة الأولى في جريمة صناعة أو استيراد أو تداول المبيدات الحشرية⁽¹⁾ بدون تصريح، وما يمكن أن ينتج عن هذه الجريمة من آثار ضار على الانسان والنبات على حد سواء، كما يعتبر عدم الالتزام ببطاقة البيان أو الغش فيها من الجرائم المعاقب عليها وفق التشريعات الفلسطينية النافذة وهو ما يتمثل في الصورة الثانية، وعليه سوف نتناول هذه الجرائم تباعاً وفق الآتي:

الفرع الأول: جريمة صناعة أو استيراد أو تداول المبيدات الحشرية بدون تصريح

سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، لكنه اشترط أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.

كذلك سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية، على أن تزود الوزارة بالنتيجة الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث

(1) للمزيد حول أضرار الاسمدة أنظر: د. عدنان شقير: أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، العدد الرابع، مجلة جامعة بيت لحم، 1985، ص176. و مشتاق عبدالمهدي عزيز الحفي: تأثير المبيدات الحشرية في تلويث البيئة، العدد 1، المجلد 20، مجلة علوم البحار في بلاد الرافدين، جامعة البصرة، العراق، 2005، ص82 وما بعدها.

المنوي تنفيذه قبل الاستيراد، وعينات المبيدات غير المسجلة في فلسطين والتي تسمح الوزارة بإستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها، وتحدد الإدارة العامة بوزارة الزراعة كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات⁽¹⁾.

هذا ويحظر تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها في أي مصنع إلا بعد الحصول على الترخيص وموافقة الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام⁽²⁾.

وقد عرف المشرع الفلسطيني⁽³⁾ المبيدات الحشرية بأنها كل مادة أو عنصر أو مزيج أو مستحضر طبيعي أو خليط من المواد الكيميائية، يستخدم في مجال الزراعة، يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة زراعية، أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبانتها أو طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل الهرمونات، وجميع المواد المنظمة لنمو النباتات والثمار والمواد المستخدمة في إسقاط الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل الزراعية قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو نقلها، ولا يشمل الاسمدة ومغذيات النباتات والحيوانات وإضافات الاغذية والعقاقير الطبية.

هذا وأقر المشرع ضرورة وجود إذن من وزارة الزراعة وفق الشروط المدرجة فيها، وهذا الإذن يتعلق بصناعة المبيدات الحشرية، وأهمية الالتزام بالموصفات الفنية في انشاء المصانع، بالإضافة إلى أهمية الإلتزام بالشروط الفنية المتعلقة بتجهيز أو انتاج المبيدات الحشرية، وكذلك

(1) يجب تقديم عينات من المبيدات الموافق ميدنياً على تسجيلها بغرض تقديمها للتحليل على أن لا تزيد الكمية عن (4) لتر أو (4) كغم، أنظر المادة 5 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

(2) يقدم طلب الموافقة بتصنيع المبيدات للوزارة، وتقوم الإدارة العامة بتدقيق الطلب للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. 2. يشكل الوزير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة وبتنسيق من الإدارة العامة للكشف على المصنع ومراقفه، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يرافق اللجنة مقدم الطلب أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير. 3. إذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، يوجه مدير الإدارة لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها (180) يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه الإشعار. 4. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من مقدم الطلب، وبتنسيق من مدير الإدارة، تمديد المهلة (180) يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى. ب. إذا لم يتقدم مقدم الطلب بطلب لتمديد المهلة، أو إذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر مدير الإدارة قراراً باعتبار الطلب غير موافق عليه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك. 5. إذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومراقفه بأنها مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات، يصدر مدير الإدارة قراراً بالموافقة على الطلب، ويبلغ هذا القرار، كتابياً، إلى مقدم الطلب والجهات المعنية ذات العلاقة، خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذه، لاستكمال إجراءات الترخيص. المادة 60 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

(3) المادة الأولى من القرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

استيرادها من الخارج بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس، ولا تسبب اضرار أو تأثيرات تمتد على التربة، أو النبات وبالتالي التأثير على صحة الانسان، وكذلك يجب مراعاة الشروط المتعلقة بطريق بيعها أو توزيعها على المزرعين، وتعريفهم بكيفية استخدامها، وتخزينها.

وقد أشار المشرع الفلسطيني الى النشاط المكون لهذه الجريمة في المادة (48) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (7) لسنة 2003، حيث نص على ما يلي: "لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها دون الحصول على إذن خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه".

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتلخص في القيام بصناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الإتجار بها دون الحصول على إذن خاص من وزارة الزراعة، وبالتالي قول المشرع الفلسطيني بعدم الجواز بصورة مطلقة للأنشطة المذكورة، هو عبارة عن تجريم لتلك التصرفات في حالة قام أي شخص بدون اذن من وزارة الزراعة، وهو ما جاء في المادة (80) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (7) لسنة 2003، والتي نصت على ما يلي: (ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ أن النص على تجريم النشاط بعدم جواز أي من الأنشطة المذكورة، من تصنيع أو إنتاج أو استيراد أبيع أو تداول يشكل جريمة تستتبع عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (80) وهي الحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجنح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح بصفتها من محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الفلسطيني، كما أن كل من عقوبة الحبس والغرامة غير متلازمة، بمعنى أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبة الحبس ولا يزيد حددها الأعلى عن سنة ولا يقل عن أسبوع كونها من الجنح، وبين عقوبة الغرامة، وفي حالة التشديد يستطيع القاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين معاً.

الفرع الثاني: جريمة عدم وجود بطاقة البيان على المبيدات الحشرية

يعتبر حق الاعلام وما يرتبط به من وجوب توفر بطاقة البيان على المبيد الحشري، هي من الحقوق الأساسية الثابتة للمستهلك، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في المادة (21) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 والتي نص عليها وهي على النحو الآتي: "على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان"، وقد عرف

المشرع الفلسطيني المزود في نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وهو على النحو الآتي: الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات.

هذا يجب على المزود أن يبين للمستهلك، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على بيئة نظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء الفلسطيني أقر ضمن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ما يحظر إستيراد أو إدخال أو تداول أو الاحتفاظ في مواقع الإنتاج أو التصنيع أو أماكن العرض، أي من السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير مطابقة لحقيقتها، كذلك تضمنت اللائحة المذكورة ضرورة حظر الإعلان عن أية سلعة إذا كانت البيانات المدونة على بطاقة بيانها غير مطابقة لحقيقتها، وحظر الإعلان عن أية خدمة إذا كانت المعلومات عنها لا تعبر عن حقيقتها أو كانت تنطوي على تضليل أو خداع.

وفي ذات الاطار نص المشرع الفلسطيني في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 على ضرورة أن تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

ويلاحظ أن النص على تجريم النشاط بعدم جواز أي من الأنشطة المذكورة، حيث أن طبيعة النشاط هو سلبي، يتعلق في عدم القيام بأفعال نص على المشرع على ضرورة وجودها، وهي ضرورة وضع بطاقات بيان للمبيدات مكتملة على كافة العناصر بشكل جريمة تستتبع عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (80) وهي الحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا وتعتبر جريمة عدم وجود بطاقة البيان على المبيدات الحشرية من الجرح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح بصفتها من محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الفلسطيني، كما أن كل من عقوبة الحبس والغرامة غير متلازمة، بمعنى أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبة الحبس ولا يقل حدداً الأدنى عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وبين عقوبة الغرامة، وفي حالة التشديد يستطيع القاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين معاً.

المطلب الثاني: جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية

جرمت القواعد الجنائية الحديثة الواردة في قانون الزراعة الفلسطيني وقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين الخاصة، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية، والتي قد تلحق ضرراً بحصة وسلامة المستهلكين، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول بعنوان جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، أما الفرع الثاني، فهو بعنوان الظروف المشددة في الجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للمبيدات الحشرية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية

تقوم جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية على الركيزين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتلخص في عدم الإلتزام بوضع بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره، وبالتالي قول المشرع الفلسطيني أن عدم وضع معلومات مغايرة للحقيقة، أو أو غفال وضع معلومات جوهرية وهامة تتعلق بالمبيد الحشري يجعل من هذه الجريمة قائمة، وهو ما جاء في المادة (80) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (7) لسنة 2003، والتي نصت على ما يلي: (ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ونظراً لخطورة المبيدات الحشرية على الصحة العامة والبيئة وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من القيود على تداول المبيدات الحشرية وهي⁽¹⁾:

1. يحظر نقل مبيدات الآفات الزراعية من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
2. يتم نقل المبيدات الزراعية بمركبات مخصصة لهذا الغرض، ويمنع نقلها بسيارات النقل العام أو الخاص أو وضعها بالقرب من مكان جلوس السائق.
3. يجب أن تحوي سيارة نقل المبيدات كل مستلزمات الأمان والإسعاف الضرورية.
4. يمنع نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع ذات الاستخدام الأدمي.

(1) المادة 66 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

5. تنقل المبيدات في عبواتها الأصلية المختومة والمطابقة لشروط التداول في فلسطين.

ولا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن أي مبيد أو الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من الإدارة العامة شريطة أن يكون هذا المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في فلسطين (1).

هذا ويقصد بجريمة تداول أغذية ملوثة، بيع وشراء هذه الأغذية، وهنا يشترط أن تكون هذه الأغذية ملوثة بمبيدات حشرية، وهنا يثور السؤال التالي، كيف يمكن معرفة درجة التلوث في المبيد الحشري؟ وهل هناك مستوى معين لاعتبار ان هذا الغذاء ملوث، وكيف يمكن معرفة أن هذا الغذاء ملوث بسبب المبيد الحشري؟ هذا الاسئلة تتعلق بجوانب فنية، وهنا يمكن عرض الأغذية التي يثور حولها شك بتلوثها على مختبرات فنية لقياس درجة السمية والتوث فيها، وهل تؤثر على صحة الانسان سواء على المستوى القريب أو البعيد.

ولكن حتى تقوم جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، لا بد أولاً من وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل أو النشاط المتعلق بالاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية، وأن يضع العقوبات المناسبة لهذه الأفعال.

وقد نصت المادة (50) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 على أنه "على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الاتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الموافقات المقررة بمقتضى هذا القانون" كما نصت المادة (51) من ذات القانون على أنه "تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية: 1- أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها. 2- المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات. 3- شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها. 4- درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتهما في النباتات والتربة. 5- إجراء تسجيلها، ونموذج السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات. تشكل الوزارة لجنة تكون مهمتها تحديد الأسماء العلمية للمبيدات والآفات الزراعية".

ويلاحظ من هذا النصوص أن المشرع الفلسطيني حاول وضع قواعد يجب الإلتزام بها عند التعامل مع المبيدات الحشرية، وجعل مخالفة هذه النصوص من الجرائم المعاقب عليها في نص المادة (80) من ذات القانون، مع الإشارة إلى أن العقوبة بالسجن مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعود اختصاص النظر فيها إلى محكمة الصلح.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة (18) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 "يحظر تداول الأغذية إذا:- 1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة. 2.

(1) المادة 68 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها. 3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان".

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الفلسطيني قد حظر استخدام أو بيع أو شراء أغذية مخالفة للمواصفات والمقاييس، أو وقع بها غش في خواصها أو تركيبها على نحو يغير من طبيعتها، كما حظر المشرع الفلسطيني بيع أو شراء الأغذية الغير صالحة للاستهلاك الانساني، أو ضارة بصحة الانسان، ونشير هنا إلى أن المنتج الغذائي يعتبر غير صالح للاستهلاك إذا حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة، أو إذا ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو إذا كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه، أو تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية.

كما يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحو من شأنه إحداث المرض بالإنسان، أو كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عداها إلى الإنسان، أو كانت عيوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة، أو احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

ونشير هنا إلى أن جميع الافعال التي سبق ذكرها تدخل ضمن الركن المادي⁽¹⁾ المكون للجريمة بشرط أن يتم تداول هذا الغذاء، مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر في بعض الأحيان، وخصوصاً إذا تم ضبط هذه الأغذية أثناء تداولها، وقبل أن يقوم المستهلك بتناولها، أما إذا تم ضبطها بعد أن تناولها المستهلك والحقت به ضرراً فإن ذلك يدخل ضمن الظروف المشددة في العقاب والتي سنأتي عليها في الفرع الثاني.

ويلاحظ أن سوء استخدام المبيدات الحشرية من شأنه إحداث الضرر بصحة الانسان، وبالتالي يشترط لإيقاع العقوبة على الشخص الذي يتداول أغذية ملوثة بمبيدات حشرية، أن يكون على علم بأن هذه الأغذية ملوثة، وأن يكون لديه النية الجرمية البعيدة لتداول مثل هذه الأغذية، بمعنى أن الركن المعنوي⁽²⁾ يقوم في هذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، القائم على العلم بأن هذا المبيد ممنوع استخدامه، أو يجوز استخدامه في ظروف معينة ولكن الجاني تجوز تعليمات الاستخدام، وكانت لديه نية جرمية لتداول الغذاء وهو ما يعرف بالقصد الجرمي الخاص.

(1) محمد الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل، عمان، 2012، ص51.

(2) محمد نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص90.

الفرع الثاني: العقوبات الواردة على جريمة تداول أغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية

أقر المشرع الفلسطيني مجموعة من العقوبات التي تقع على الأشخاص المزودين أو المنتجين للأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية، حيث توقع العقوبة بناء على ظروف الواقعة الجرمية، حيث تشدد في بعض الحالات وتخفيف في حالات أخرى، وعليه لا بد من الإشارة إلى نص المادة (81) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 والذي ينص على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني عاقب على مخالفة المواد (18) و(19) من قانون الصحة العامة بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تزيد عن ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جرم المشرع عنا تداول الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية بعد توفر كافة أركان الجريمة، وجعل لها عقوبة تتراوح ما بين أسبوع إلى سنتين باعتبارها من الجنح، أو بغرامة لا تزيد عن ألفي دينار، أو الجمع بين العقوبتين، وهنا يلاحظ أن العقوبات الواردة في نص المادة (81) تخيرية، بمعنى يستطيع القاضي أن يختار أي من العقوبات أو أن يجمع بينها تبعاً لظروف الجريمة.

ولكن يلاحظ أن هذه العقوبة قد تكون غير رادعة، وخصوصاً أن الأمر يتعلق بصحة الإنسان، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني حينما بدأ نص المادة (81) بالقول "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد" حيث أحال بشكل صريح البحث عن نصوص قانونية أخرى تجرم أفعال تداول أغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية إلى قوانين أخرى وأهمها قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، والذي نص في المادة (27) منه على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالآتي: 1- كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكيابيل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكيابيل غير المعتمدة. 2- كل من عرض أو باع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3- كل من عرض أو باع منتج ينطوي على استعماله خطورة ما، دون أن يؤثر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف أحكام المواد (19، 11) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

ويستنتج مما سبق أن جريمة تداول أغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية قد تندرج ضمن السلع التمرونية الفاسدة، رغم أن المشرع الفلسطيني لم يعرف السلع الفاسدة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وبتطبيق نص المادة (1/27) على افعال تداول اغذية ملوثة بالمبيدات الحشرية فإن العقوبة قد تصل لمدة لا تزيد عن عشر سنوات سجن أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة، وهو ما يدخل ضمن المصادرة والإتلاف، بالإضافة الى العقوبات الجسدية المتعلقة بالسجن، أم عقوبة الغرامة فيمكن ايقاعها على الشخصيات المعنوية والطبيعية⁽¹⁾، كذلك يمكن ايقاع المصادرة والإتلاف على الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية والتي قامت بتداولها شركات تجارية.

ويلاحظ من العقوبة السابقة أنها عقوبة رادعة، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجنايات والتي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية.

وبالرجوع الى قانون الصحة العامة نجد أن المشرع الفلسطيني حاول التشديد من العقوبة أيضاً، حيث أورد في المادة (82) "1. تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال. 2. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة" مع الإشارة إلى أن المشرع يتحدث عن العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فهذه العقوبة هي تخيرية للقاضي حسب ما ورد في نص المادة (81)، وهي من الجناح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح.

ويلاحظ من نص المادة (82) من قانون الصحة العامة أن العقوبة الواردة بالحبس سنتين على الأقل تكون وجوبية في حال كان هناك خسارة بالأرواح أو أضرار جسيمة، وهنا نجد أن هذه العقوبة غير رادعة، وأن العقوبة لا تتناسب مع جسامه الفعل وخصوصاً إذا كان الغذاء الملوث قد بيع لجمهور المستهلكين دون أي مسؤولية من قبل المنتج، رغم علمه بأن هذا الغذاء ملوث بالمبيدات الحشرية، وأدى ذلك إلى وفاة مجموعة من الأشخاص أو إلى إصابتهم بأمراض مستعصية، مع الإشارة إلى أن العلم من قبل المنتج بأن هذا الغذاء ملوث بالمبيدات هو مفترض، حيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، أي يكفي لقيام هذه الجريمة الإتيان بفعل تداول الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية.

الخاتمة

من خلال العرض السابق يمكننا القول أن هناك اطار قانوني ينظم استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين، ويتمثل في عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة

(1) Geraint Howells and Thomas Wilhelmsson: Handbook of Research on International Consumer Law, Second Edition, University of Helsinki, Finland, 2018, p 481.

وقانون حماية المستهلك، بالإضافة الى قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه القوانين الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالإضافة الى ضوابط استخدامها، كما حددت العقوبات التي تنتج عن مخالفة هذه النصوص القانونية، وخصوصا في حالة تداول أغذية مغشوشة بمبيدات حشرية ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لهذه المبيدات، وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج ابرزها

1. يجب على المزود أن يبين للمستهلك الطريقة طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.
2. سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.
3. سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية.
4. وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصاً على الصحة العامة وسلامة البيئة.
5. جرمت القواعد الجنائية الحديثة الواردة في قانون الزراعة الفلسطيني وقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين الخاصة، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية، والتي قد تلحق ضرراً بحصة وسلامة المستهلكين.
6. اشار المشرع الفلسطيني الى مجموعة من الظروف المشددة في العقاب والنتيجة عن سوء استخدام المبيدات الحشرية، وأثرها على الانسان والبيئة.
7. إن العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة وهي الحبس سنتين على الأقل في حال كان هناك خسارة بالأرواح أو أضرار جسيمة، غير رداعة، وأن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل، ولذلك تشدد المشرع الفلسطيني في العقاب في قانون حماية المستهلك.

التوصيات

توصلت هذه الدراسة الى عدة توصيات ابرزها:

1. ضرورة إنشاء هيئة غذائية مشتركة تضم الوزارات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، تراقب الإنتاج الغذائي والزراعي في الضفة والقطاع؛ بما في ذلك مجال مكافحة الكيمائية التي تعاني من العشوائية والفوضى.
2. ضرورة انشاء مختبرات علمية متخصصة بالمبيدات الحشرية وتركيباتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام.
3. طرح برنامج توعية عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية حول تأثير السموم علي جسم الإنسان والبيئة.
4. ايجاد اماكن خاصة بإتلاف المبيدات الحشرية لانها تتصف بالثبوت الكيمائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه مما يشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان.
5. تشديد الرقابة على استخدام المبيدات الحشرية و متابعة المنتج الزراعي من المزرعة حتى وصوله إلى السوق.
6. توسيع صلاحيات الاجهزة الرقابية وتزويدها بالخبرات الفنية والتقنيات العلمية.
7. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تشديد العقوبات الواردة في قانون الصحة العامة إذا كان هناك خسارة بالأرواح أو أضرار جسيمة، بحيث تكون العقوبة لا تقل عن ثمان سنوات، بحيث تتناسب مع جسامة الفعل.

المصادر والمراجع بالعربية

- إبراهيم، نيفين عبد الغنى محمد. (يناير 2008). علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان. مجلة أسبوط للدراسات البيئية. العدد 32.
- الجبور، محمد. (2012). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. ط1، دار وائل، عمان.
- الحسنى، حمود بن درويش. مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، ط1، دائرة الاعلام والتنمية، سلطنة عمان، 2012.
- حسني، محمد نجيب. (1971). النظرية العامة في القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
- الحفي، مشتاق عبدالمهدي عزيز. (2005). تأثير المبيدات الحشرية في تلويث البيئة، مجلة علوم البحار في بلاد الرافدين. المجلد 20 العدد 1. جامعة البصرة، العراق.

- شقير، عدنان. (1985). أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، مجلة جامعة بيت لحم، العدد الرابع.
- قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
- قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.
- قرار رقم (34) لسنة 1999م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.
- قرار وزير الزراعة رقم 1 بشأن تداول وبيع مبيدات الآفات الزراعية لسنة 2010.
- <https://agronomie.info> موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019

Sources and References (Arabic & English)

- Al-Hafi, Mushtaq Abdul-Mahdi Aziz. (2005). The Effect of Insecticides on Environmental Pollution, *Journal of Marine Sciences in Mesopotamia*. Volume 20, No. 1, University of Basra, Iraq.
- Al-Hassani, Hamoud Bin Darwish. (2012). *Agricultural Pesticides and Laws*, 1st Floor, Development Information Department, Sultanate of Oman.
- Al-Jabbour, Mohammad. (2012). *Mediator in the Penal Code*, General Section, 1st Floor, Dar Wael, Amman.
- Cabinet Resolution No. (9) of 2012 on the system of agricultural pesticides.
- Choucair, Adnan. (1985). The Effect of Processed and Natural Toxic Substances on Livestock. *Bethlehem University Journal*. Fourth Issue.

- Food and Agriculture Organization of the United Nations. (2002). *International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides*. Retrieved on 2007.
- Hosni, Mohamed Naguib. (1971). *General Theory in Criminal Intent*, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.
- Howells, Geraint. & Wilhelmsson, Thomas. (2018). *Handbook of Research on International Consumer Law*. Second Edition, University of Helsinki, Finland.
- Ibrahim, Nevin Abdel Ghani Mohamed. (January 2008). Research on the relationship of insecticides to the environment and humans *Research published in the Journal of Assiut for Environmental Studie*. Issue 32.
- Law No. 7 of 1999 on the Environment.
- Minister of Agriculture Resolution No. 1 on the circulation and sale of agricultural pesticides for the year 2010.
- Palestinian Agriculture Law No. 2 of 2003.
- Palestinian Consumer Protection Law No. (21) of 2005.
- Public Health Law No. (20) of the year 2004.
- Resolution No. (34) of 1999 on the formation of the Scientific Committee for agricultural pesticides.
- <https://agronomie.info> Agricultural Engineering website - accessed on 20 - 2 - 2019.